

اسرائيل وضع قانوني اعتبر سكان المدينة بموجبه « غائبين » بموجب القوانين التي كانت سارية المفعول وقتها والتي كانت تطبق بحق السكان العرب داخل اسرائيل ، مما يمنح السلطات الاسرائيلية الحق في الاستيلاء على تلك الاملاك ، بما في ذلك الاماكن المقدسة واماكن الاوقاف . وقد تنبتهت السلطات الاسرائيلية الى هذا الوضع والى التعقيدات التي قد تنشأ عنه ، ولهذا نرى ان القوانين الخاصة بالقدس تنص صراحة على استثناء سكان المدينة ، والاماكن المقدسة ، من تطبيق قانون املاك الغائبين بحقهم (٧٨) ، وان كان هذا الاستثناء لا ينطبق على املاك السكان الموجودة في الجزء الغربي من المدينة او في اماكن أخرى في اسرائيل . وكانت السلطات الاسرائيلية قد أقرت في مرحلة لاحقة قانونا لتعويض سكان المدينة عن أملاكهم (٧٩) التي كانت اسرائيل قد استولت عليها سنة ١٩٤٨ ، وفقا للأسس التي طبقت تجاه العرب داخل اسرائيل في الماضي ، مع بعض الفوارق لجهة زيادة قيمة التعويضات ، وان كانت قيمة التعويضات التي حددت لا تتناسب مع القيمة الحقيقية للاملاك التي تم الاستيلاء عليها ، في حين أجبر السكان على التقدم بطلبات التعويض خلال فترة محددة ، وعلى استلام جزء من التعويضات مقابل سندتات دين ، تدفعها الحكومة الاسرائيلية خلال ١٥ عاما (٨٠) ، بحيث يبدو وكأن السكان العرب ملزمون بتمويل عملية مصادرة أراضيهم منهم . وعلى ذكر المصادرة ، نشير الى ان اسرائيل كانت قد اعلنت سنة ١٩٧٠ عن مصادرة ما تقارب مساحته من ١٢ الف دونم من الأراضي العربية في القدس وضواحيها (٨١) ، لاقامة مساكن عليها للمهاجرين اليهود الجدد ولليهود الاسرائيليين الذين يعلنون عن استعدادهم للانتقال والعيش في القدس ، سعيا وراء نهويد المدينة ، بواسطة زيادة عدد سكانها اليهود وتطوير المنشآت والمؤسسات المخصصة لخدمتهم . وقد تم الاستيلاء بالفعل على جزء من تلك المساحة المصادرة ، واقامة المساكن والمنشآت عليها .

يتضح مما تقدم ان الاسباب الكامنة وراء الاوضاع القانونية الخاصة للسكان العرب في مدينة القدس متناسقة مع مثيلاتها المتعلقة باوضاع السكان العرب القانونية في المناطق الاخرى ، المحتلة قديما او حديثا ، من حيث انها جميعا تنبع من مواقف واهداف سياسية تسعى السلطات الاسرائيلية الى تحقيقها ، وتختلف بالنسبة لكل منطقة واخرى باختلاف الموقف الاسرائيلي ، رسميا وعمليا ، من تلك المناطق وسكانها . ويلاحظ في هذا الصدد ان اسرائيل ، في سعيها لتحقيق اهدافها السياسية البعيدة المدى او خططها الآنية ، لا تتردد في التمييز بين منطقة واخرى وبين شخص وآخر ، حتى وان لم يكن هناك مبرر منطقي لذلك وتقرر مواقفها من المعاهدات والاجراءات الدولية المتبعة ، لجهة القبول بها او مخالفتها ، في ضوء مصالحها الخاصة .

- ٧ - انظر ، للمقارنة ، احوال وزير الداخلية ، حاييم موشيه شايبير ، في « محاضر الكنيست » ، ١٠/١٠/١٩٥٠ ، ص ٢١٣٤ .
- ٨ - انظر ، مثلا ، اقوال عضو الكنيست توفيق طوبى في « محاضر الكنيست » ، ٢٣/٧/١٩٥٢ ، ص ٢٧٠٠ .
- ٩ - « قرارات المحكمة العليا » الاسرائيلية ، المجلد السادس عشر ، ص ٦٩ ، القضية رقم ٦٠/٢٢٨ ، جمال موسى ضد وزير الداخلية .
- ١٠ - انظر المادة ٥ من قانون الجنسية .

- ١ - « الوقائع الاسرائيلية » ، كتاب القوانين رقم ٥١ ، ٦/٧/١٩٥٠ .
- ٢ - المصدر نفسه ، المواد ١ و ٢ .
- ٣ - قانون العودة (تعديل رقم ٢) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ ، كتاب القوانين رقم ٥٨٦ ، ١٩/٣/١٩٧٠ .
- ٤ - كتاب القوانين رقم ٩٥ ، ٨/٤/١٩٥٢ .
- ٥ - المصدر نفسه ، المادة ٢ .
- ٦ - المصدر نفسه ، المادة ٣ (١) .